العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في قوله في حديث
مسلم أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه
وزر ويدخل فيه قولنا ساعد أكثر العلماء الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر
كذا خولف الدليل في كذا أي في صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع
فتبقى هي على الأصل الذي هو مقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضي
امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه
الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها بجلال الكمال عقله
وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو اقتضاه الدليل من
الامتناع وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه أي الذي به يدرك وهو
الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المدرك به انتفاء
دليل على انتفائه خلافا للأكثر كما سيأتي قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل
انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا الحكم يفتقر إلى الدليل الذي ذكر في مسألة
الحكم يستدعي دليلا وإلا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل
المطلع له ولا دليل على حجية بالسبر فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه
أو ما عدا المجتهد للأصل المستصحب عدم الدليل عليه فيمتنع هو أيضا وكذا يدخل
قولهم أي الفقهاء وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط فهو دليل على وجود
الحكم بالنسبة إلى الأولين وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعدهما خلافا للأكثر في
قولهم ليس هو بدليل بل دعوى دليل وإنما يكون دليلا إذا كان عين المقتضي والمانع
والشرط وفي وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل
مسألة لا يستدل بالجزئي على الكلي بأن يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له
إن كان تاما أي بالكل أي كل الجزئيات إلا صورة النزاع فقطعي أي فهو دليل
قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء وقيل ليس قطعيا
لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد وأجيب بأنه منزل
منزلة العدم أو كان ناقصا أي بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع
فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفة تلك المستقرى ويسمى هذا عند الفقهاء

الحاق

هو محل الحق أو على ما

عن مسألة الاستقراء

الحاق الفرد بالأغلب مسألة في الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عند الشافعية
دون الحنفية فنقول تحقيقا لمحل النزاع قال علماؤنا استصحاب العدم
الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما
واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ حجة جزما
فيعمل بهما إلى وروده وتقدم أن ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث
عن المخصص واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشراء حجة مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع
به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم عليه بموته فإنه دافع للإرث
منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له
ملكا جديدا إذ الأصل عدمه وقيل حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر
مطلقا وقيل ظاهر ذو سبب فإن عارضه ظاهر مطلقا أو بسبب على الخلاف قدم
الظاهر عليه وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الأصل والظاهر
والتقييد بذي السبب يخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون
التغير به وكون تغيره بغيره فإن الأصل كالاستصحاب فطهارته لا أصل
عارضه فحاسة الظاهرة الغالبة ذات السبب مقدمة على الطهارة
على قول الاعتبار والظاهر كما نقل الطهارة على قول الاعتبار والأصل والحق سقوط
أي سقوط الأصل في العهد بعد تغيره واعتماده أن بعد العهد
بعد تغيره ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف أي إذا أجمع
على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال
في هذه خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك
مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا
لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه فعرف بما ذكر أن الاستصحاب النافي
فلنا به دون الحنفية وقيل لا يسمع الحنفية تثبت النزاع الذي وقع في
ثبوته في زمان الأول لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني فلا ذكاة
عندنا فيما حل عليه القول حكمي فرع فلا زوج زواج الكاملة